

قانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠

بإصدار قانون ضريبة الدخل

بامض الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يعمل بأحكام القانون المرافق بشأن ضريبة الدخل .

مادة ٢ - يلغى القانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دخله والقوانين المتعلقة به .

مادة ٣ - يصدر وزير المالية اللوائح والقرارات الازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ، وإلى أن تصدر هذه اللوائح والقرارات يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي ل التاريخ نشره .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ رجب سنة ١٤٠٠ (٢٦ مايو سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

قانون ضريبة الدعم

باب الأول

الأحكام العامة للضريبة

الفصل الأول

فرض الضريبة ، وأنواعها ، واستحقاقها

مادة ١ - تفرض ضريبة دعم على المحررات والمطبوعات والمعاملات والأشياء الواقع وغيرها من الأوعية المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة ٢ - ضريبة الدعم نوعان :

(أ) ضريبة دعم نوعية .

(ب) ضريبة دعم نسبية .

مادة ٣ - تستحق الضريبة على المحررات من تاريخ تحريرها ودون نظر إلى صحتها . على أنه بالنسبة إلى الحالتين الآتتين يكون استحقاق الضريبة على المحررات بعد استعمالها بعد اعمل بأحكام هذه المادتين :

(أ) إذا كانت محررة قبل ١٥/٥/١٩٣٩ تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ بتقرير رسمي دعم .

(ب) إذا كانت محررة في الخارج واستعملت في الجمهورية .

ويقصد بالاستعمال استخدام المحرر ذاته مباشرة في أي عمل من شأنه أو يقصد به اتخاذ أثر من الآثار القانونية .

ويتحمل المستعمل الضريبة .

ولا ترد الضريبة مهما تكون الأسباب التي تجعل المحررات عديمة الأثر .

مادة ٤ - تستحق الضريبة على غير المحررات من الواقع والمعاملات من تاريخ تحقيها ، وعلى الأشياء من تاريخ إعدادها الاعداد الذي تقتضيه طبيعتها والغرض منها .

مادة ٥ - لا يجوز الاتفاق على ما يخالف الأحكام الواردة في هذا القانون
بالنسبة إلى من يتحمل بعء الضريبة .

الفصل الثاني

ربط الضريبة واجراءات الطعن فيه

مادة ٦ - على أصحاب الشأن أن يضمنوا المحرر قيمة التعامل في الأحوال التي يتوقف تحديد الضريبة فيها على هذه القيمة ، فإذا لم يتضمن المحرر قيمة التعامل أو رأت مصلحة الضرائب أن القيمة المذكورة فيه أو في الاخطمار الذي تؤدي بموجبها الضريبة تفوق بمسدار يزيد على عشر القيمة الحقيقية فللمصلحة أن تقدر هذه القيمة وفقا لما يتكشف لها من أدلة وقرائن .

وعلى المصلحة اخطمار المول بالتقدير بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول فإذا لم يتظلم المول من التقدير خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسلمه للإخطمار يكون الرابط النهائي وتصبح الضريبة واجبة لزدائه وفقا لتقدير المصلحة .

وللسول في حالة عدم موافقته على هذا التقدير أن يتظلم منه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول إلى المأمورية المختصة لحالته إلى لجنة الطعن المنصوص عليها في المادة ٥٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسلمه للإخطمار بالتقدير .

وعلى المول سداد الضريبة وفقا لقرار اللجنة الصادر في هذا الشأن بمجرد تسلمه للتبليغ بالسداد من مأمورية الضرائب المختصة .

وللمول أن يطعن في قرار اللجنة بدعوى أمام المحكمة الابتدائية التي يقع في دائتها وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسلمه للقرار .

ولا يوقف الطعن أمام المحكمة وجوب أداء الضريبة .

ويكون ميعاد استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية في المنازعات المشار إليها في هذه المادة أربعين يوما من تاريخ اعلان الحكم .

مادة ٧ - تتعدد الضريبة بتنوع الأحكام في المحرر الواحد ما لم يرد نص على خلاف ذلك في هذا القانون .

ويقصد بالحكم كل موضوع له ذاتية مستقلة يصلح كوعاء للضريبة طبقا لاحكام هذا القانون .

مادة ٨ - اذا كان المحرر من عدة نسخ أو صور مضاه استحقت على كل نسخة أو صورة الضريبة التي تستحق على الأصل فيما عدا الضريبة التسبيبة فلا تحصل الا مرة واحدة على الأصل وذلك ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

وتعتبر الصورة الفوتوغرافية في حكم النسخة او الصورة المضاه في حمله استعمالها على الوجه المشار اليه في المادة (٣) من هذا القانون .

مادة ٩ - لا تستحق الضريبة على صور الأوراق التجارية ولا نسخها اذا ودلت مرافقه بالأصل اندفعه عنه الضريبة .

مادة ١٠ - تحدد مصلحة الضرائب الضريبة المستحقة غير المؤداة وفقا لما يتكشف لها من الاطلاع او المعاينة .

ولمصلحة كذلك تقدير الضريبة المستحقة وفقا لما يتبيّن لها من الأدلة والغرائب وذلك عند الامتناع عن تقديم المحررات والمستنادات للاطلاع ، او اتلافها بغير اهتماء اجل التقادم المسقط لافتضاء الضريبة والمنصوص عليه في هذا القانون .

ويعلن المسؤول بالضريبة او فروعها بكتاب موصى عليه بعلم الوصول مبينا به المحررات او الواقع او التصرفات او غيرها التي استحقت عليها الضريبة او فروعها .

وتسرى في هذه الحالة اجراءات تقدير قيمة المعاملات والطعن فيه المنصوص عليها في المادة ٦ من هذا القانون .

مادة ١١ - يراعى في تحديد وتحصيل الضريبة المستحقة جبر كسور القرش الى قرش .

الفصل الثالث

التعامل مع الجهات الحكومية

مادة ١٢ - لا تسرى الضريبة على المعاملات التي تجري بين الجهات الحكومية أو بينها وبين شخص معفى من الضريبة .

وإذا كان التعامل بين جهة حكومية وشخص غير معفى من الضريبة فيتحمل هذا الشخص كامل الضريبة المستحقة على التعامل .

على أنه في حالة تعدد النسخ أو الصور التي تحتفظ بها الجهة الحكومية لدواعي العمل بها فلا يتحمل المتعامل معها سوى الضريبة المستحقة على نسخة أو صورة واحدة من تلك النسخ أو الصور .

ونعفى من الضريبة أوراق حركة النقود المملوكة للحكومة .

مادة ١٣ - في حالة بيع وشراء الأوراق المالية لا ينبع التعامل مع الجهة الحكومية سوى الضريبة التي يقع عبئها عليه .

مادة ١٤ - يقصد بالجهات الحكومية في تطبيق احكام هذا القانون :

(أ) وزارات الحكومة ، ومصالحها ، والأجهزة التي لها موازنة خاصة بها .

(ب) وحدات الحكم المحلي .

(ج) الهيئات العامة .

(د) المجالس العليا للقطاعات لشركات القطاع العام .

الفصل الرابع

طرق أداء وتحصيل الضريبة

مادة ١٥ - تؤدي ضريبة الدعمه باحدى الطرق الآتية :

(أ) استعمال النماذج المدروغة مقدماً والتي تعدادها مفتوحة للحررات التي يعينها ويحدد بياناتها وئمنها قرار من رئيس المصلحة المذكورة على ألا يجاوز هذا الشأن قيمة الضريبة المستحقة وتکاليف اعداد المحرر .

(ب) استعمال النماذج التي تعدّها الجهات صاحبة الشان للمحررات الخاصة بها وتقدمها إلى مصلحة الضرائب لدفعها قبل استعمالها .

(ج) اصق طوابع الدفعه .

ويجب الغاء طوابع الدفعه قور لصقها وبعرفة من يلصقها وذلك على الوجه المبين في اللائحة التنفيذية .

(د) ختم المحررات بأختام الدفعه التي تعدّها مصلحة الضرائب لهذا الغرض .

(هـ) أية طريقة أخرى تبين في اللائحة التنفيذية .

مادة ١٦ — تؤدى الضريبة على اتصالات سداد أجرا العقارات الخاصة للضريبة على العقارات المبنية أو ضريبة الدفاع أو ضريبة الأمان القومي نقدا مع تلك الضرائب وبذات اجراءات ومواعيد تحصيلها .

ويفترض تحرير اتصالات سداد أجرا العقارات المشار إليها شهريا ما لم يثبت عكس ذلك .

مادة ١٧ — تحصل الضرائب والغرامات والتعويضات المستحقة طبقا لأحكام هذا القانون في حالة الامتناع عن سدادها طبقا لأحكام قانون الحجز الإداري .

ويكون مصلحة الضرائب حق امتياز على جميع أموال المديفين بالبالغ المذكورة والملزمين بتوريدتها الخزانة طبقا لأحكام هذا القانون .

الفصل الخامس

وسائل الرقابة على تنفيذ القانون

« حق الاطلاع — واجبات الموظفين وغيرهم » *

مادة ١٨ — يعتبر موظفو مصلحة الضرائب الذين يصدر بتحديد وظائفهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير المالية من مأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له .

مادة ١٩ — يكون للأمورى الضبط القضائى المشار اليهم حق الاطلاع لدى الجهات الحكومية وغيرها من أشخاص القانون العام والخاص والممولين بصنفه عامة على كافة المحررات والمستندات والوثائق والدفاتر والسجلات وغيرها مما يتطلب الاطلاع أو المعاينة، ولا يجوز منهم منعهم من الاطلاع دأو بسبب المحافظة على سر المهنة.

ويجري الاطلاع في مقر نشاط المول أثناء ساعات العمل. وعلى مأمور الضبط القضائى إثبات ما يتم، ويكتشف له من مخالفات في محضر محرر وفقاً لما تقرره اللائحة التنفيذية.

مادة ٢٠ — كل شخص لا يحكمه وظيفته أو اختصاصه أو عمله شأن في ربط أو تحصيل الفرائب المنصوص عليها في هذا القانون، أو في الفصل فيما يتعلق بها من المنازعات ملزم بمراعاة سر المهنة، ويعاقب كل من يخالف ذلك بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

مادة ٢١ — يحظر التعامل في وعاء من الأوعية الخاضعة لضريبة الدمة ما لم تكن الضريبة المستحقة على ذلك الواء مسلمة بالكامل.

مادة ٢٢ — لا يجوز للقضاة وغيرهم من الموظفين العموميين اصدار أحكام أو قرارات أو وضع اشارات أو التصديق على امضاءات أو القيام بأى عمل مما يدخل في اختصاصاتهم ما لم تكن ضريبة الدمة المستحقة بمقتضي هذا القانون قد أديت فعلاً.

ويجب خبطة كل محرر مما يقع تحت أيديهم لم تؤد عنده الضريبة المستحقة، وعليهم طلب استيفاؤها فإذا رفض ذو الشأن أداء الضريبة تعين إبلاغ مصلحة الفرائب؛ ولا يسلم المحرر أو الشيء المضبوط لصاحبه إلا إذا أديت الضريبة المستحقة عليه ولو كان عبءها واقعاً على غيره.

ولا تسرى أحكام هذه المادة على الإيصالات المشار إليها في المادة ١٩.

١ - الجريدة الرسمية - العدد ٣٣ مكرر (١) في ٣١ مايو سنة ١٩٨٠

مادة ٢٣ - كل محرر لم تؤد الضريبة المستحقة عليه طبقاً لأحكام هذا القانون وكذلك كل حكم يصدر أو عمل رسمي يتم خلافاً لأحكام المادة السابقة يجب عند تنفيذه أو التمسك به أن تؤدي عنه الضريبة المستحقة . وذلك دون اخلال بحق مصلحة الضرائب في اقتضاء الفرامات والتعويضات المقررة قانوناً .

مادة ٢٤ - لا تسرى أحكام المادتين السابقتين في المواد الجنائية ولا في مسائل العرد والحضر التي تباشرها سلطات رسمية .

وكذلك يجوز للقضاة في الأحوال المستعجلة أن يأمروا باتخاذ اجراءات وقائية مع عدم الالتزام باستحقاق الضريبة وتحصيلها .

الفصل السادس

تقادم الضريبة وردها

مادة ٢٥ - يستقر حق الغرامة في المطالبة بأداء الضرائب والتعويضات والفرامات المستحقة طبقاً لأحكام هذا القانون بمضي خمس سنوات تبدأ من تاريخ الاستحقاق .

على أنه إذا ثبت أخلف الممول للأدوية الخاضعة للضريبة فلا يبدأ التقادم إلا من تاريخ كشف الأخلف وضبط الوعاء .

وينقطع التقادم بإجراءات المطالبة بأداء الضريبة .

مادة ٢٦ - يستقر حق المول في المطالبة برد المبالغ المسددة كضرائب بدون وجہ حق بمضي خمس سنوات من يوم أدائها .

ولا تقبل لأى سبب من الأسباب أية مطالبة برد قيمة فوایع الدمة ولا النماذج المدمومة مقدماً التي شرع في الكتابة عليها كما لا يجوز استعمال تلك النماذج لمحرر آخر .

الفصل السابع

الاعفاءات

مادة ٢٧ - لا تخضع للضريبة الجهات الآتية :

(أ) هيئات التسليل السياسي والقنصلية الأجنبية بشرط المعاملة بالمثل .

(ب) الهيئات الدولية .

مادة ٢٨ - لا تخول أحكام هذا القانون بأحكام القوانين الخاصة التي تقرر الاعفاء من الضريبة أو تحديد سعرها أو من يقع عليه عبئها أو غير ذلك من الأحكام على خلاف ما هو منصوص عليه في هذا القانون .

الفصل الثامن

الجزاءات

مادة ٢٩ - يعاقب على الامتناع عن تقديم المحررات وغيرها أو اتلافها قبل انتهاء مدة التقادم المنصوص عليها في المادة ٢٥ بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه وذلك دون اخلال بحق مصلحة الضرائب في تقديم الضريبة المستحقة واقتضاها وفقاً لأحكام هذا القانون .

ويعتبر امتناعاً عدم تقديم المحررات بعد مضي ثلاثة أيام على اخطار الممول بوجوب تقديمها بمقتضى خطاب موصى مصحوب بعلم الوصول .

مادة ٣٠ - يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة شهور وبغرامة لا تقل عن الخمسين جنيهاً ولا تجاوز مائة وخمسين جنيهاً أو بحدى هاتين العقوبتين :

(أ) كل من صنع مطبوعات أو نماذج مهسا تكون طريقة صنعها تشابه بهيئتها الناظمة علامات وأختام وطوابع مصلحة الضرائب بدلاً من المطبوعات والنماذج الصحيحة .

كما يعاقب بذات العقوبات كل من وزع أو عرض للبيع تلك المطبوعات والنماذج مع علمه بذلك .

(ب) كل من نعنه من موظفى الحكومة وغيرهم إساءة استعمال اختام دمغة الفرائض بطريقة من شأنها ضياع حق على خزانة الدولة .

مادة ٣١ - يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة شهور وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز خمسين جنيهًا أو باحدى هاتين العقوبتين :

(أ) كل من باع أو شرع في بيع طوابع دمغة سبق استعمالها مع علمه بذلك .

(ب) كل من استعمل طوابع دمغة سبق استعمالها مع علمه بذلك .
ولى جميع الأحوال يكلف المخالف بلصق طوابع دمغة سليمة تعادل قيمة الطوابع المعاد استعمالها .

مادة ٣٢ - يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز عشرة جنيهات كل من باع أو عرض للبيع طوابع الدمغة أو الاستمارات أو التذاكر المنسوبة مقدمًا بسعر يزيد على السعر المقرر لها .

مادة ٣٣ - يعاقب بغرامة لا تقل عن جنيه ولا تجاوز خمسة جنيهات كل من ارتكب أحد الآفء الآتية :

(أ) توقيع أو قبول أو استعمال عقد أو محرر أو غيره لم تؤد عنه الفرصة المستحقة .

(ب) التوسط في التعامل أو في تحصيل قيمة سندات أو أوراق تجارية أو أي محرر لم تؤد عنه الفرصة المستحقة .

ويحكم بالغرامة في الأحوال المنصوص عليها في البندين ١، بـ عن كل عقد أو محرر أو إعلان أو غيره وجد على خلاف أحكام هذة القائمون .

(ج) أية مخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له .

مادة ٣٤ - يعاقب على مخالفة أحكام المادة سـ بـ غرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيهًا .

الجريدة الرسمية - العدد ٢٢٥٢ مكرر (أ) في ٢١ مايو سنة ١٩٨٠

مادة ٣٥ — علاوة على الغوبات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون يحكم القاضي على كل من اشتراكوا في الجريمة بأداء المبالغ الآتية بالتضامن فيما بينهم .

(أ) قيمة الضرائب المستحقة والتي لم تسد .

(ب) تعويض للخزانة العامة لا يقل عن خمسة أمثال الضرائب غير المودعة ولازيد على عشرة أمثالها .

مادة ٣٦ — يعفى من المسئولية الجنائية والتضامن في أداء الجزاءات المنصوص عليها في المادة السابقة من أبلغ مصلحة الضرائب من لا يضع عليهم عبء الضريبة عن وقوع المخالفة في مدى ثلاثة يومنا من تاريخ وقوعها .

مادة ٣٧ — لا يحال الجرائم المحتوся علىها في هذا القانون إلى النيابة العامة إلا بقرار من وزير المالية أو من ينيبه ، ولا ترفع للدعوى الجنائية إلا بناء على طلبه .

ويجوز لوزير المالية حتى تاريخ رفع الدعوى الجنائية الصلح مع المولى على أساس أداء الضريبة المستحقة عادة على دفع مبلغ يعادل مائة نصريبة النسبة وثلاثة أمثال الضريبة النوعية التي لم تؤدي مقابل التسازل عن رفع الدعوى الجنائية .

كما يكون لوزير المالية الصلح بعد رفع الدعوى وقبل صدور حكم نهائي على أساس دفع قيمة الضريبة المستحقة علاوة على مبلغ يعادل ثلاثة أمثال الضريبة النسبة وخمسة أمثال الضريبة النوعية التي لم تؤدي .

وتنتهي الدعوى الجنائية بالصلح .

مادة ٣٨ — تلزم الجهات المكلفة قانوناً بتحصيل الضريبة من الممولين وتوريدها إلى مصلحة الضرائب بأداء مقابل تأخير مقداره ستة في المائة سنوياً من قيمة الضريبة المازمة بتوريدها .

ويسرى ذلك من اليوم التالي للمواعيد المحددة للتوريد في هذا القانون
أو لا تؤتمه التنفيذية مع اعتبار كسور الشهر شهرًا كاملاً .
ولا يستحق المقابل اذا لم يتجاوز مدة التأخير سبعة أيام .

الباب الثاني

أوعية الضريبة

الفصل الأول

الشهادات والاقرارات

مادة ٣٩ - تستحق ضريبة نوعية على الشهادات الدراسية الميسنة فيما يليها
وما يعادلها بالفئات الموضحة قرین كل منها :

الشهادة الابتدائية مائتا مليون

الشهادة الاعدادية بأنواعها ثلاثة وخمسون مليون

الشهادة الثانوية بأنواعها خمسماة مليون

شهادة الليسانس أو البكالوريوس جنيه

دبلومات الدراسات العليا جنيهان

شهادة الماجستير ثلاثة جنيهات

شهادة الدكتوراه خمسة جنيهات

ولايسرى هذا النص على الشهادات والاقرارات المؤقتة بالحصول على المؤهل
الدراسي .

مادة ٤٠ - تخضع الشهادات الآتية لضريبة نوعية مقدارها مائة وخمسون
مليماً عن كل ورقة من أوراقها .

أولاً : جميع أنواع الشهادات الصادرة من الجهات الحكومية ، عدا
الشهادات المشار إليها في المادة السابقة .

ثانياً : الشهادات الصادرة من :

- (١) الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية .
- (٢) النقابات والاتحادات المهنية .
- (٣) الهيئات والمؤسسات والجمعيات الرياضية والاجتماعية .
- (٤) مخازن الایداع .
- (٥) وحدات التعاون الاستهلاكي والاتاجي .
- (٦) أية منشأة تجارية أو صناعية .

ثالثاً : الشهادات المصدق على التوقيعات فيها بعرفة جهة حكومية أو شركة قطاع عام ، وكذلك الاقرارات المقدمة من أصحاب الشأن الى أية جهة .

وفي جميع الأحوال يتحصل الضريبة مستلم الشهادة ، أو مقدم الاقرار وبعفي من الضريبة شهادة قيد العاطلين .

الفصل الثاني

الصور والمستخرجات

مادة ٤١ - تستحق ضريبة نوعية مقدارها مائة وخمسون مليوناً عن كل ورقة من أوراق كل مستخرج أو صورة من العقود والوثائق والسجلات والدفاتر أو من أي محرر آخر لدى الجهات الحكومية والمنشآت التي تقوم بعمل نجاري أو سناعي أو زراعي .

وتسرى الضريبة على النسخة الموجرافية الصادرة من تلك الجهات والمعتمدة منها .

ويتحصل الضريبة مستلم الصور أو المستخرج

ويعفى من الضريبة الصورة أو المستخرج الذي يسلم لأول مرة لاصحاب الشأن في أحوال الميلاد والتطعيم والوفاة .

الفصل الثالث

الطلبات والشكاوى

مادة ٤٢ — تستحق ضريبة نوعية مقدارها مائة وخمسون مائماً عن كل ورقة من أوراق الطلبات والشكاوى الآتى بيانها :

(أ) الطلبات والشكاوى التي تقدم بقصد الحصول على خدمة أو مزية أو منفعة إلى الجهات الآتية :

١ - الجهات الحكومية .

٢ - شركات القطاع العام بشرط أن يكون الطلب أو الشكوى مقدمة من أحد العاملين بها .

٣ - شركات القطاع الخاص التي يزيد رأس المالها على خمسة آلاف جنيه بشرط أن يكون الطلب أو الشكوى من أحد العاملين بها .

(ب) طلبات التوظيف التي تقدم إلى الشركات المشار إليها في البند السابق . وتحمل الضريبة مقدم الطلب أو الشكوى .

مادة ٤٣ — يعفى من الضريبة الطلبات والشكاوى الآتية :

(أ) الشكاوى التي تقدم إلى الشرطة أو النيابة العامة أو النيابة الإدارية .

(ب) الشكاوى المقدمة في مسائل الضرائب .

(ج) الشكاوى التي تقدم إلى مرافق المياه والكهرباء والنقل والمواصلات السلكية واللاسلكية والموانئ فيما يتعلق بالخدمة التي تقوم عليها تلك المرافق .

(د) استعجالات الطلبات والشكاوى المسددة عنها الضريبة المستحقة .

(هـ) الاستفسارات التي ترد للجهات المشار إليها في المادة السابقة عن بعض المسائل التي تدخل في اختصاصها .

(وـ) الطلبات والشكاوى المغفاة فعلاً قبل العمل بهذا القانون .

(زـ) الطلبات والشكاوى التي يصدر قرار من وزير المالية باعفائتها من الضريبة لاعتبارات صحية أو اجتماعية أو إنسانية .

الفصل الرابع العقود وما في حكمها

مادة ٤٤ — تستحق ضريبة نوعية مقدراها مائة وخمسون مليونا عن كل ورقة من أوراق العقد أو الأشهاد وذلك بالنسبة إلى جميع العقود بعوض أو بغير عوض، مدنية كانت أو تجارية ولو تمت بالراسلة، وكذلك الأشهادات الخاصة بالوقف.

على أنه بالنسبة إلى العقود التي تخضع طبقاً لأحكام هذا القانون لضريبة معينة فلا يحصل عنها إلا هذه الضريبة وحدها.

وستتحقق الضريبة على العقد الشفوي عند التمسك به أمام القضاء وثبت وجوده.

مادة ٤٥ — يتحصل ذن متعاقد الضريبة المستحقة على النسخة أو النسخ أو الصورة أو الصور الخاصة به.

فإذا كان العقد من نسخة واحدة تحمل المتعاقدون الضريبة بالتساوي بينما لم يكن أحدهم مغفل فأنونا فيتحمل الباقي بالتساوي الضريبة المستحقة بالكامل.

على أنه بالنسبة لعقد الوكالة يتحصل الضريبة الموكلا.

وإذا كان عقد الوكالة محرراً على ظهره إذن الصرف الحكومي أو الورقة التجارية فيعفي العقد في هذه الحالة من الضريبة.

الفصل الخامس

وثائق الأحوال الشخصية

مادة ٤٦ — تستحق الضريبة بالنسبة إلى عقود الزواج والطلاق على النحو التالي:

- (١) جنيه ونصف على كل عقد زواج.
 - (٢) جنيه واحد على كل وثيقة طلاق.
- ويتحصل الزوج عبد الضريبة على عقود الزواج.
- ويتحصل المطلق الضريبة على وثائق الطلاق.

الفصل السادس

وثائق الملاحة التجارية

مادة ٤٧ - تستحق ضريبة نوعية مقدارها مائة وخمسون مليونا عن كل ورقة من أوراق وثائق الملاحة التجارية كمحاضر المعاينة والشهادات المتعلقة بالبضائع المشحونة أو المفرغة واقرارات التلف وغيرها من الوثائق .

ويتحمل الضريبة مستليم الوثيقة .

الفصل السابع

محاضر الشركات

مادة ٤٨ - تستحق ضريبة نوعية مقدراها مائة وخمسون مليونا عن كل ورقة من أوراق محاضر اتفاق مجالس الادارة ومجالس المراقبة ، والجمعيات العمومية العادية وغير العادية لشركات المساهمة والتوصية بالأ孻يم ، والمسؤولية المحدودة .
وتتحمل الشركة الضريبة .

الفصل الثامن

المحررات القضائية

مادة ٤٩ - تستحق ضريبة نوعية مقدارها مائة وخمسون مليونا عن كل ورقة من أوراق المحررات القضائية الآتية :

(١) الأوامر بتنفيذ الأحكام الأجنبية في مصر .

(٢) الأوامر على العرائض التي يصدرها القضاة في حدود سلطاتهم الولاية .

(٣) كل نشرة قضائية عدا ما كان منها خاصة باليوزع العبرة .

ويتحمل الضريبة مستليم الأمر أو من عمل النشرة لصالحه .

الفصل التاسع

أقساط ومقابل التأمين وما في حكمها

- مادة ٥٠ — تستحق ضريبة نسبية على أقساط ومقابل التأمين على النحو التالي:
- (١) واحد ونصف في المائة على كل قسط من أقساط التأمين على الحياة أو التأمين من الأمراض ، أو الاصابات الجسدية ، أو المسئولية المدنية المتعلقة بها ، وعنى أقساط التأمين الاجباري أيما كان نوعه .
 - (٢) سبعة ونصف في المائة بحد أدنى عشرون مليونا على مقابل التأمين على النقل البري والنهرى والبحري والجوى .
 - (٣) عشرة في المائة على كل قسط من أقساط التأمينات الأخرى ، وكذلك على مقابل هذه التأمينات بما في ذلك التأمين ضد أحظار العرب .
 - (٤) اثنان في المائة على رأس المال المبين في عقود ترتيب ايراد لمدى الحياة أو لمدة محدودة .
 - (٥) أربعة في الألف سنويا على اجمالي مقابل وأقساط التأمين التي تحصلها شركات التأمين .

مادة ٥١ — يتحمل الضريبة المستحقة على أقساط ومقابل التأمين كل من المؤمن والمؤمن له مناصفة .
وبالنسبة لعقود ترتيب الارصاد يتحمل الضريبة المنتفع الا اذا كان ترتيب الارصاد بمقابل فيتحمل المتعاقدان الضريبة مناصفة .

وتتحمل شركة التأمين عبء الضريبة على اجمالي أقساط ومقابل التأمين .
وفي جميع الأحوال لا تسري الضريبة على أقساط ومقابل إعادة التأمين .

الفصل العاشر

الأوراق التجارية

مادة ٥٢ — تستحق ضريبة نسبية مقدارها ثلاثة في الألف بحد أدنى ستون مليونا على الكعبيلات والسنادات تحت الاذن أو لحاماتها .

ويتحمل الضريبة على الكسيارات صاحب الكسيارة وعلى السندات تحت الاذن مصدر السند .

مادة ٥٣ - تستحق ضريبة نوعية مقدارها خمسون مليما على الشيكان بكافة أنواعها وأيا كانت قيمتها .
ويتحمل الضريبة الساحب .

الفصل الحادى عشرة

الإصالات والمخالصات والفوائير

مادة ٥٤ - تستحق ضريبة نوعية مقدارها خمسون مليما عن كل إصال أو مخالصة أو فاتورة مؤشر عليها بالتخليص عما لا تقل قيمة عن مائة قرش .

مادة ٥٥ - يتحمل الضريبة :

(١) من يسلم الإصال أو المخالصة .

(٢) بالنسبة لإضافات المرتبات والأجور والاعانات : رب العمل أو الملتزم بآداء المرتب أو الأجر أو الاعانة .

(٣) مستلم الفاتورة .

مادة ٥٦ - يعفى من الضريبة :

(١) الإصالات الخاصة بالبالغ التي تودع بصناديق التوفير أو تسحب منها .

(٢) الإصالات الداخلية المتبدلة بين موظفينشأة الواحدة أو أقسامها أو بينها وبين فروعها بشرط أن تكون بقصد تنظيم العمل الداخلى .

(٣) الإصالات الصادرة من جهة حكومية باستلام شيك أو حواله بريدية .

(٤) الفوائير المتبدلة بين المسافرة فيما يتعلق بعمليات بيع وشراء الأوراق المالية .

- (٥) الإيداعات التي تعطى عن المبالغ التي تودع البنك لحساب من فام
بإيداع أو لحساب شخص آخر .
- (٦) الإيداعات التي تعطى من البنك عن الأوراق المالية (أسهم
وسلبات) ، والأوراق التجارية (شيكات وكعبارات وسندات تحت الأذن) التي
تسلم للبنك على ذمة التحصيل أو القبول أو الرهن .

الفصل الثاني عشر

الأعمال والمحررات المصرفية وما في حكمها

مادة ٥٧ - تستحق الضريبة النسبية على الأعمال والمحررات المصرفية على
الوجه الآتي :

(١) فتح الاعتماد :
خمسة في الألف على عقود وعمليات فتح الاعتماد وكذلك على تجديدها
شرط ألا يكون الاعتماد مغطى تقدما بالكامل ، فإذا خطى بعضه تقدما فرضت
الضريبة على ما لم يعط .

وإذا زادت مدة العقد أو العملية أو مدة التجديد على سنة وجب أداء
الضريبة ذاتها عن كل سنة إضافية أو كسورها .

وبالنسبة للاعتمادات غير مجدد القيمة تحسب الضريبة على أكبر رصيد مدين
يصله الاعتماد خلال مدة تقاده .

(٢) نعود تحويل الأموال أو النزول عنها :
ثلاثة في الألف بحد أدنى ستون مليما .

ولا تخضع لهذه الضريبة أوامر النقل في المصارف والأوراق التي تصدر
تنفيذًا لها .

(٣) السلف والقروض والإقرار بالدين :
واحد في الألف عن كل مبلغ يزيد على مائة جنيه ولا يجاوز مائة جنيه .

ثلاثة في الألف عن كل مبلغ يزيد على مائة جنيه ولا يجاوز عشرة آلاف جنيه .

اربعة في الألف عن كل مبلغ يزيد على عشرة آلاف جنيه .
وتعفى من الضريبة الودائع الآجلة بكافة أنواعها في المصارف وهيئة البريد .
مادة ٥٨ - تستحق الضريبة النوعية على الأعمال والمحروقات المصرفية على

الوجه الآتي :

(١) الحساب المصرفي :

ثلاثمائة مليون سنويا على كل حساب يفتح في المصارف .
وتخصص الضريبة بالنسبة لحساب التوفير إلى خمسين مليونا سنويا .

(٢) أذون التسوية :

خمسون مليونا عن كل اذن تسوية في المصارف .

(٣) أوامر النقل المصرفي :

مائة مليون عن كل أمر نقل مصرفي الذي بمقتضاه يصدر الأمر إلى المصرف بتحويل مبلغ لحساب الغير الذي ليس له حساب بالمصرف خصما على حساب مصدر الأمر .

(٤) كشوف ومستخرجات الحساب :

خمسون مليونا على كل كشف أو مستخرج حساب مما تصره المصارف
إلى عملائها الذين لهم حساب في المصرف .
وتعفى من الضريبة اشعارات الاضافة والخصم التي ترسلها المصارف إلى
عملائها .

(٥) حواضط التحصيل :

ثلاثون مليونا على حافظة تحصيل حصل أرباح الأسهم وفوائد السندات
وذلك بغير اخلال بالضريبة المفروضة على الإيصالات إذا اشتغلت الحافظة على
ايصال .

(٦) خطابات الضمان وعقود الكفالة :

خمسين مليم على كل خطاب ضمان ، وعقد الكفالة ، وضمان الأوراق التجارية أياً كان نوعه اذا أعطى في محرر مستقل .

مادة ٥٩ - يتحصل الضريبة المفروضة طبقاً للمادة السابقة الاشخاص الآتي ذكرهم :

(١) فتح الاعتماد : يتحمل الطرفان بالتساوي الضريبة .

(٢) السلف والاقرار بالدين : يتحمل الضريبة المقرض أو الدائن اذا كان القرض بفائدة ، ويتحصل الضريبة المقترض أو المدين اذا كان القرض بدون فائدة .

(٣) فتح الحساب ، وكشف مستخرج الحساب ، وحافظة التحصيل : يتحمل العميل الضريبة .

(٤) اذن التسوية ، وأمر النقل المصرفي : يتحمل مصدر الأمر الضريبة .

(٥) خطاب الضمان ، وعقد الكفالة وضمان الأوراق التجارية : يتحمل المكفول أو من تسلمه العقد الضريبي .

الفصل الثالث عشر

الاعلانات

مادة ٦٠ - يعتبر اعلاناً كل اعلام أو اخطار أو تبليغ يتم بأية وسيلة ، وتستحق عليه الضريبة على الوجه الآتي :

(أ) ستون ملیما عن كل نسخة من الاعلانات على الورق العادي المعندة أو الملصقة في الطرقات العامة .

مائة وعشرون ملیما اذا علق أو أصلق الاعلان المشار اليه في غير الطرقات العامة .

(ب) مائتان وأربعون ملیما عن كل نسخة من الاعلانات على الورق المعد بحيث يطول بقاوته بأية وسيلة .

فإذا كان الإعلان على تقويم سنوي تكون ضريبته ثلاثة ملیما عن كل نسخة .

(ج) ستمائة ملیم سنويا عن كل نسخة من الإعلانات على غير الورق .
فإذا كان الإعلان يوزع كهدايا تكون ضريبته خمسين ملیما عن كل نسخة .

وتعفى من الضريبة العينات الطبية .

(د) ستمائة ملیم أسبوعيا عن الإعلانات التي تنشر في برامج المحلات
الخاضعة لضريبة الملاهي أو التي توزع معها .
وتحودى الضريبة مقدما ، ولا ترد إذا لم يستمر الإعلان أسبوعا
كاما .

(هـ) جنيهان وأربعين ملیم سنويا عن كل مترا مربع أو كسره من مساحة
الإعلان المضيء، إضاءة ثابتة .

(و) أربعة وعشرون جنيها سنويا عن كل مترا مربع أو كسره من مساحة
الإعلان المضيء، إضاءة غير ثابتة أو إضاءة متقطعة .

ويعتبر الإعلان مضينا إذا أضيفت حروفه أو رسوماته أو علاماته
أو اطارات كلها أو بعضها ، ويستوى أن يكون الإعلان مضينا بذاته
أو بانعكاس الضوء عليه أو بأية وسيلة أخرى .

ويتم حساب المساحة التي تحصل عليها الضريبة المقررة في البندين
هـ ، و على النحو التالي :

١ - إذا وجد اطار مضيء للإعلان حسبت المساحة وفقا للأبعاد
الاطار بصرف النظر عن الكتابة داخله .

٢ - إذا لم يكن الإعلان المضيء داخل اطار أو كان اطاره غير مضيء
حسبت المساحة على أساس المستطيل أو المربع الذي تم أضلاعه
بالنقط القصوى لحروف الكتابة أو الرسوم المعلن عنها .

٣ - إذا تعددت الإعلانات في وقت واحد داخل إطار ماضي، حيث
الضريبة على كل منها وفقاً للأبعاد الخاصة على حده كإعلان مستقل
في غير إطار ما لم تكن الإعلانات المتعددة كل منها داخل إطار خاص
فتحسب الضريبة على أساس أبعاد إطار كل منها .

وئودي الضريبة مقدماً ، ولا ترد إذا لم يستمر الإعلان ستة كاملة .

(ز) مائة وثمانون مليوناً عن كل جنيه أو كسره من أجر المعرض بالنسبة
للإعلانات على لوحات دور السينما أو شاشة التليفزيون وما شابها ،
بما في ذلك مقدمات الأفلام التي ستعرض مستقبلاً في دار السينما
ولو كانت ملكاً لهذه الدار .

(ح) مائة وعشرون مليوناً عن كل جنيه أو كسره من أجر الإذاعة بالنسبة
للإعلانات التي تذايع بالراديو .

(ط) جنيهان وأربعين مليوناً عن الإعلانات على الورق أو على أغلفة الكبريت .
أو ما يماثلها توزع باليد أو ترسل بالبريد أو تطبع على الإشارات
البرقية .

(ي) مائة وثمانون مليوناً عن كل جنيه أو كسره من أجر النشر بالنسبة
للإعلانات التي تنشر فيما يطبع ويوزع في مصر من الصحف والمجلات
والتقاويم السنوية وكتب الدليل والكتب والكرياسات والنشرات
الأندية على اختلاف أنواعها .

مادة ٦١ - على أصحاب دور الطبع والنشر ومديري الهيئات المشغولة
بالإعلانات وشركات النيون ومن يعمل بالإعلان لصلحته أن يخظروا مصلحة
الضرائب عن الإعلانات التي يتم طبعها أو صنعها .

ويكون الأخطار من نسختين ، ويوضح به نص الإعلان وشكله ومساحته
بالمتر المربع ، وعدد النسخ أو الوحدات الموزعة ، والمكان الذي توفر في به كل
نسخة أو وحدة ، ومدة الإعلان .

ويقدم الأخطار إلى مأمورية الضرائب المختصة قبل تطبيق أو تحقق أو عرض
أو نشر الإعلان .

مادة ٦٢ - تتعدد الضريبة بعدد الإعلانات داخل اللوحة أو اللافتة أو الورقة أو النشرة الواحدة .

وفي حالة حساب الضريبة على أساس أجر الإعلان تحسب الضريبة على أساس أجر المثل إذا كان الإعلان مجاناً .

مادة ٦٣ - يتحمل الضريبة المستحقة على الإعلانات من يعمل الإعلان لصالحه ويكون الطابعون والناشرون وكل من توسط في نشر الإعلان مسئولين بالتضامن عن أداء الضريبة وذلك في حالة اخلالهم بواجب الاحظار المنصوص عليه في المادة ٦١

مادة ٦٤ - يعفى من الضريبة الإعلانات الآتية :

(أ) الإعلانات التي تصدر بقصد الإعلام بأوامر السلطة العامة : أو تبيه الجمهور إلى تنفيذ القوانين واللوائح ، أو التوعية بصفة عامة ، بما في ذلك الإعلانات الصادرة من إدارات السياحة والاستعلامات الحكومية .

(ب) إعلانات التحذير .

(ج) الإعلانات الخاصة بالبيسوع العبرية .

(د) الإعلانات الخاصة بالاتخاذات .

(هـ) إعلان طالب الحصول على عمل .

(و) إعلانات الوفاة .

(ز) الإعلانات الخاصة بتنظيم العمل بالمنشآت .

(ح) الإعلانات غير المضيئة التي تبين اسم المحل أو نوع نشاطه سواء كانت داخل المنشآة أو خارجها ، وكذلك الإعلانات المضيئة داخل المنشآة لتلبي الأغراض .

مادة ٦٥ - تلتزم الجهات التالية بتوريد الضريبة المستحقة الى مصلحة الضرائب في المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية ولو لم يكن أجر الاعلان قد تم تحصيله .

(أ) المنشآء المشغله بالاعلانات بالنسبة الى ما قتولى نشره منها .

(ب) دور الصحف بالنسبة الى ما ينشر فيها من اعلانات .

(ج) دور السينما بالنسبة الى ما يعرض فيها من اعلانات .

(د) هيئة الاذاعة والتليفزيون بالنسبة الى الاعلانات التي تذاع عن طريقها .

مادة ٦٦ - يحظر على الجهات المشار إليها في المادة السابقة اجراء الاعلان او النشر الا بعد أداء الضريبة المستحقة الى مأمورية الضرائب الخدمة .

ويعتبر الموظف المختص بكل جهة من هذه الجهات مسؤولاً عن أداء الضريبة التي لم يتم توریدها الى مصلحة الضرائب .

الفصل الرابع عشر

خدمات النقل

مادة ٦٧ - تستحق الضريبة بالنسبة الى خدمات النقل على الوجه الآتي :

أولاً : نقل الأشخاص :

(١) تسعائة مليون عى كل اشتراك بالدرجة الأولى صادر من هيئة السكة الحديد أو من أية هيئة أو منشأة أخرى تقوم بأعمال النقل بين المدن .

(٢) أربعين مليوناً على الاشتراك المشار اليه في البند السابق اذا كان بالدرجة الثانية .

وتخفض الضريبة المنصوص عليها في البندين السابقين الى النصف اذا كانت مدة الاشتراك لا تجاوز ثلاثة شهور .

(٣) تسعمليون على كل اشتراك للاتصال بوسائل النقل العامة داخل المدن ، أو بين المدينة الواحدة وضواحيها .

وتخفض الضريبة الى النصف اذا كافت مدة الاشتراك لا تتجاوز ثلاثة شهور .
(٤) تسعمائة مليون سنويًا على كل اشتراك أو تصريح سفر مجاناً .
(٥) مائتا مليون سنويًا على كل اشتراك أو تصريح سفر مخفض وتعفى من الضريبة :

(أ) التراخيص والاشتراكات التي تعطى لموظفي الهيئة القائمة بالنقل بسبب أداء وظائفهم ولدواعي عملهم ، ودون أن تتضمن امتيازاً شخصياً لصاحبها .

(ب) التراخيص والاشتراكات التي تعطى بغير اسم الى الجهات الحكومية لاستعمالها في أغراض مصلحية .

(ج) التراخيص والاشتراكات التي تصرف لتشهيلات القوات المسلحة للأعمال مصلحية .

(د) التراخيص والاشتراكات التي تصرف مجاملة من هيئة السكة الحديد وفقاً لما جرى عليه العرف وتحدهه لاحتها .

(هـ) التراخيص والاشتراكات التي تصرف مخفضة الأجرة للسلاحي ، والفرق الرياضية والطلبة والمكفوفين والمعوقين .

٦ - أربعين مليون ملیماً على كل تذكرة في عربات النوم بقطارات السكة الحديد .

٧ - مائة وثمانون مليوناً على كل تذكرة في الدرجة الأولى الممتازة .

٨ - مائة وعشرون مليوناً على كل تذكرة في الدرجة الثانية الممتازة .

٩ - جنيه وثمانمائة مليون على كل تذكرة سفر على السفن بالدرجة الأولى .

١٠ - جنيه وثلاثمائة وخمسون مليوناً على كل تذكرة سفر على السفن بالدرجة الثانية .

١١ - أربعين مليون ملیماً على كل تذكرة سفر على السفن بالدرجة الثالثة .

وتخفض الضريبة بالنسبة لتأذير السفر على السفن لأداء الحج أو العمره بالدرجتين الأولى والثانية الى مائتي مليم ومائة وخمسين مليمًا على التوالي .

وتعفى من الضريبة تذاكر السفر على السفن في الأحوال الآتية :

(أ) تذاكر السفر للحج أو للعمره بالدرجة الثالثة .

(ب) تذاكر العودة اذا دفعت قيمتها في الجمهورية .

(ج) تذاكر السفر داخل الجمهورية .

(د) تذاكر السفر على ظهر الباخرة .

١٢ - جنيه وثمانمائة مليم على كل تذكرة سفر على الطائرات للخارج .

١٣ - أربعمائة وخمسون مليمًا على كل تذكرة سفر على الطائرات داخل الجمهورية وتخفض الضريبة الى النصف على تذاكر السفر على الطائرات لأداء الحج أو العمره .

وتعفى من الضريبة على تذاكر السفر على الطائرات :

(أ) تذاكر العودة اذا دفعت قيمتها في الجمهورية .

(ب) التذاكر التي صرفت في الخسارج لسافرين مارين بالجمهورية واستعملت فيها .

ثانيا : نقل البضائع :

١ - نوعية : مائتان وبسبعين مليمًا على كل ورقه من أوراق وثيقه (بوليصة) التحن البحري .

٢ - نسبة : تسعه في المائة بعد أقصى ثلاثة مليم من أجرا النقل على وثائق (بوالص) النقل الخاصة بالبضائع والمنقولات ايًا كان نوعها سواء كان النقل بريًا أو جويًا او طريق الملاحة البحرية الداخلية .

٣ - تسرى الضريبة المنصوص عليها في البند السابق على تذاكر الأمتنة والمنقولات الخاصة بالبضائع التي تنقل بوسائل النقل المشار إليها في البند المذكور .

وتفى من الضريبة الوثائق والتذاكر المشار إليها اذا لم يجاوز أجر النقل
جنيها .

مادة ٦٨ - تعدد الضريبة بتعدد الأشخاص في كل تذكرة أو ترخيص
أو اشتراك .

مادة ٦٩ - يتحمل الضريبة على خدمات النقل صاحب التذكرة أو الاشتراك
أو الترخيص أو مرسل البضاعة .

مادة ٧٠ - يتزام متعددو النقل - من غير الجهات الحكومية - بسداد
الضريبة المستحقة الى مصلحة الضرائب خلال العشرة أيام الأولى من كل شهر
مصحوبا باخطار تبين به عدد الوثائق أو الاستشارات أو التذاكر التي صرفت خلال
الشهر السابق ، مع عدم الالحاد بحقهم في الرجوع على من تم النقل لصالحه بقيمة
تلك الضريبة .

الفصل الخامس عشر

خدمات البريد

مادة ٧١ - تستحق الضريبة على خدمات البريد على النحو التالي :
(أ) فرعية على ما يأتي :

- ١ - خمسة عشر ملি�ما عن كل طرد بريد داخلي .
- ٢ - عشرون ملি�ما عن كل طرد بريد خارجي .
- ٣ - خمسة وأربعون ملি�ما عن كل طرد محول عليه .
- ٤ - تسعون ملি�ما عن كل طرد مؤمن عليه .
- ٥ - خمسة وعشرون ملি�ما عن كل حواله .
- ٦ - خمسة وأربعون ملি�ما عن كل ورقة تحصيل بواسطة هيئة
البريد .
- ٧ - تسعون ملি�ما عن كل صر نقود يرسل بواسطة هيئة البريد .
- ٨ - تسعون ملি�ما عن كل خطاب مؤمن عليه .
- ٩ - خمسة وعشرون ملি�ما عن كل خطاب يسلم في شبكة البريد
المدن .

١٠ — مائة قرش سنويًا عن كل تأجير صندوق بريد خاص .
وتحصل هذه الضريبة عن الصناديق المؤجرة وقت العمل بهذا القانون عن المدة الباقية من السنة .

١١ — مائة وخمسون مليونا سنويًا عن الحساب الجاري .
(ب) ضريبة نسبية مقدارها أربعة ونصف في الألف عن كل مبلغ يحصل بواسطة هيئة البريد وبحد أقصى أربعين مليونا وخمسون مليونا .

مادة ٧٢ — اذا شمل المحرر البريدي عدة احكام مما تخضع للضريبة المنصوص عليها في هذا القانون فلا يحصل عنه سوى الضريبة المنصوص عليها في المادة السابقة .

مادة ٧٣ — يتحمل المتعامل مع الهيئة الضريبة المستحقة على الخدمة البريدية .

الفصل السادس عشر

أرباح المراهنات ، واليانصيب وما في حكمه

مادة ٧٤ — تستحق ضريبة نسبية مقدارها ثلاثة في المائة على المبالغ المعدة للأداء لجميع المراهن في مراهنات سباق الخيل وصيد الحمام وغيرها من أنواع المراهنات .

مادة ٧٥ — تستحق ضريبة نسبية على اليانصيب على النحو التالي :
(أ) ثلاثة في المائة من المبالغ المخصصة للرابعين نقداً أو عيناً ، وتحضر الضريبة الى النصف اذا وقعربح من نصيب الجهة مصدرة اليانصيب .

(ب) خمسة عشر في المائة من الأنصبة والمزايا التي يحصل عليها حاملو المسندات والمؤمن لهم والمدخرؤن عن طريق السحب بالقرعة الذي تجريه الجهات العامة والخاصة التي أصدرت المسندات أو الأوراق .
وتعفى تلك الأنصبة والمزايا من ضريبة الدمعة اذا خضعت للضريبة على ابراد القيمة المنقولة وسدلت عنها تلك الضريبة .

مادة ٧٦ - يتحمل الضريبة المنصوص عليها في المادتين السابقتين الرابع .

مادة ٧٧ - يعفى من الضريبة الربح العيني اذا لم تجاوز قيمته عشرة جنيهات .

مادة ٧٨ - يجوز تقسيط الضريبة المستحقة على الربح العيني منقولاً كان أو ثابتاً ، وذلك طبقاً للشروط التي تحددها مصلحة الضرائب .

الفصل السابع عشر

المبالغ التي تصرفها الجهات الحكومية وشركات القطاع العام

مادة ٧٩ - تستحق ضريبة نسبية على ما تصرفه الجهات الحكومية وشركات القطاع العام من المرتبات والأجور والكافآت وما في حكمها والاعانات على الوجه الآتي :

الخمسون جنيهاً الأولى معفاة

أزيد من خمسين - مائتين وخمسين جنيه ستة في الألف

أزيد من مائتين وخمسين - خمسمائة جنيه ستة ونصف في الألف

أزيد من خمسمائة - ألف جنيه سبعة في الألف

أزيد من ألف - خمسة آلاف جنيه سبعة ونصف في الألف

أزيد من خمسة آلاف - عشرة آلاف جنيه ثمانية في الألف

وكل ما يزيد على عشرة آلاف جنيه تستحق عنه لضريبة بواقع ثلاثة في الألف من الريادة .

مادة ٨٠ — فيما عدا المرتبات والأجور وما في حكمها والاعانات تستحق على كل مبلغ تصرفه الجهات الحكومية من الأموال المملوكة لها ، وسواء تم الصرف مباشرة أو بطريق الانتاج علاوة على الضريبة المبينة في المادة السابقة ضريبة إضافية مقدارها ثلاثة أمثال الضريبة المشار إليها .

ويقصد بالصرف عن طريق الانتاج أن تعهد الجهة الحكومية إلى أي شخص ببلوغ مملوكة لها ليتولى الصرف منه نيابة عنها .

مادة ٨١ — يتحمل الضريبة الشخص أو الجهة التي يتم الصرف لها ، وفي جميع الأحوال يجب ألا يقل صافي المبلغ المتصرف بعد خصم الضريبة المنصوص عليها في المادتين السابقتين عن صافي أي مبلغ يقل عنه .

مادة ٨٢ — تغفى من الضريبة المنصوص عليها في المادتين ٧٩ ، ٨٠ من هذا القانون المبالغ التي تصرف في الأحوال الآتية :

- (أ) إذا كان الصرف ردًا لمبالغ مسبقة صرفها .
- (ب) الصرف لجنة دولية .
- (ج) الصرف لحكومة أجنبية بشرط المعاملة بالمثل .
- (د) الصرف على أساس أسعار احتكارات دولية .
- (هـ) ما يصرف ثمنا لشراء أوراق مالية .
- (و) ما يصرف نظير مشتريات مسعره جبرياً أو خدمات محدد مقابل أدائها بمعرفة احدى الجهات الحكومية .
- (ز) ما يصرف في الخارج .

الفصل الثامن عشر

الأوراق المالية وقداواها

مادة ٨٣ — تستحق ضريبة سنوية على السندات أياً كانت جهة اصدارها ،
وجميع الأوراق المالية الصادرة من الشركات المصرية سواء كانت
مساهمة ، أو توصية بالأسهم ، أو ذات مسؤولية محدودة وسواء ماتت تلك الأسهم
والحصص والأوراق المالية الصادرة في صكوك أو لم تمثل الصكوك
لأصحابها أم لم تسلم وذلك على النحو التالي :

(١) نسبة : أربعة في الألف من متوسط السعر حلال السنة الأشهر السابقة على تاريخ استحقاق الضريبة وذلك بالنسبة للأوراق المقيدة والمتدولة في البورصة .

(ب) نسبة : سنته في الألف، من القيمة الاسمية للأوراق غير المقيدة في البورصة أو المقيدة بها التي ترى مصدحه الضرائب أن العمليات التي تمت بشأنها في البورصة من القلة بحيث لا يمثل متوسط أسعارها القمة الحقيقة لها .

(ج) نسبة : ستة في الألف من قيمة رأس مال الشركات المساهمة وذات المسؤولية المحدودة في المثل في أسهم أو حصص أو أنسنة .

(د) نوعية : ثلاثة مليء بالنسبة لحصص ائتمان غير المقيدة في البورصة أو المقيدة بها التي ترى مصلحة الضرائب أن العمليات التي أتت بشأنها من القلة بحيث لا يمثل متوسط أسعارها القيمة الحقيقية لها وتحفظ الضريبة على النصف خلال المستويين الأوليين من تاريخ تأسيس الشركة .

مادة ٤٨ - تعدل في حكم الشركـن المصرية المنـوصـ عليها في المادة السابـقةـ وتحـضـعـ للـضـرـبـةـ المـقـرـرـةـ فـيـهاـ :

(أ) كل شركة أجنبية يكون مقرها الرئيسي في جمهورية مصر العربية ولو شمل نشاطها بلاد أخرى .

(ب) كل شركة أجنبية يكون غرضها الوحيد أو عرضها الرئيسي الاستثمار في جمهورية مصر العربية ولو كان مقرها في الخارج .

(ج) فروع الشركات والبنوك الأجنبية المخصص لنشاطها في جمهورية مصر العربية رأس مال محدد .

مادة ٨٥ - تسرى الضريبة من تاريخ مزاولة الشركة عملها ، أو من تاريخ صدور القرار المرخص في تأسيسها ، أو من تاريخ نشر المحرر الذي أستن به مقتضاه أى هذه التواريف أسبق .

مادة ٨٦ - تستحق الضريبة مقدماً في أول يناير من كل سنة ، ويقع عبئها على صاحب الورقة المالية أو الحصة أو النصيب .

وعلى الشركات والهيئات التي أصدرت الورقة أو الحصة أو النصيب أن تؤدي الضريبة إلى مصلحة الضرائب خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من يناير من كل سنة .

وتفrei من الضريبة الشركات تحت التصفيه .

مادة ٨٧ - تستحق الضريبة بالنسبة للشركات التي تؤسس أو تزيد رأس مالها بعد أول يناير بنسبة المدة الباقيه من السنة مع عدم حساب كسور الشهر .

وتؤدي الضريبة إلى مصلحة الضرائب خلال الخمسة عشر يوماً التالية لتأسيس الشركة أو الكتاب في زيادة رأس المال .

مادة ٨٨ - تخضع عمليات بيع وشراء الأوراق المالية للضريبة على النحو التالي :

(أ) نسبة مقدارها واحد في الألف بعد أدنى ثلاثة مليم وحد أقصى اثنى عشر جنيها على جميع عمليات شراء أو بيع الأوراق المالية مصرية كانت أو أجنبية .

(ب) نسبية مقدارها ستة في الألف على كل عملية بيع أو شراء أوراق مالية أجنبية مما لا تخضع للضريبة النسبية السنوية ، وذلك علاوة على الضريبة النسبية المنصوص عليها في البند السابق :

ويتحمل الضريبة المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين كل من البائع والمشتري ، وتحسب على قيمة المبالغ الواجبة الأداء أو المستحقة التحصيل .

الفصل التاسع عشر

التصاريح والرخصة الادارية

مادة ٨٩ — تستحق الضريبة على النحو التالي :

أولاً — التصاريح :

نوعية مقدارها مائة وخمسون مليونا على كل تصريح يصدر من أية سلطة ادارية .

ثانياً — الرخص :

نوعية خمسمائه مليون عن كل رخصة تصدر من أية سلطة ادارية وذلك عدا الشخص الآتي بيانها فتستحق عليها الضريبة كما يلى :

(أ) عشرة جنيهات سنويا على ترخيص استغلال محجر أو منجم .

(ب) خمسة جنيهات سنويا على رخصة مجال الملازmi ودور التسلية بما في ذلك دور السينما والمسارح .

(ج) خمسة جنيهات سنويا على كل ترخيص لاستغلال مصنع طوب .

(د) خمسة جنيهات على رخصة البناء .

(هـ) جنيهان سنويا على رخصة تسخير سيارة نقل حمولة خمسةطنان فأقل .

(و) جنيهان ونصف سنويًا على رخصة تسيير سيارة نقل تزيد حمولتها على خمسة أطنان ولا تجاوز خمسة عشر طنًا .

(ز) ثلاثة جنيهات سنويًا على رخصة تسيير سيارة نقل تزيد حمولتها على خمسة عشر طنًا .

(ح) جنيهان سنويًا على كل رخصة محل عام .

(ط) ثلاثة جنيهات سنويًا على ترخيص محل جزاً أو محل صناعي .

(ئ) جنيه سنويًا على رخصة تسيير سيارة ركوب أربعة سلندرات فأقل .

(ك) جنيهان سنويًا على رخصة تسيير سيارة ركوب أكثر من أربعة سلندرات .

(ل) جنيه واحد عن كل رخصة لاستيراد أسلحة أو ذخائر أو نقلها .

مادة ٩٠ - تستحق الضريبة في حالة التنازل عن الرخصة أو تجديدها أو امتدادها أو إجراء أي تعديل فيها .

مادة ٩١ - يتحمل الضريبة على التصاريح والرخص من صادر لصالحه التصريح أو الرخصة .

مادة ٩٢ - يعفى من الضريبة ترخيص نقل القطن الملحوج .

الفصل العشرون

تأسيس الشركات

مادة ٩٣ - تستحق ضريبة نوعية على كل شركة عند تأسيسها أو تكوينها على الوجه الآتي :

(أ) ثلاثة جنيه على الشركة المساهمة .

(ب) مائة وخمسون جنيهًا على شركة التوصية بالأوراق ، والشركة ذات المسؤولية المحدودة .

(ج) خمسة عشر جنيه على شركة التوصية البسيطة أو شركة التضامن التي يزيد رأس مالها على خمسة آلاف جنيه .
وتتحمل الشركة بهذه الضريبة .

مادة ٩٤ - يستحق على زوادة رأس مال الشركات ضريبة نوعية كالآتي :

- (أ) عشرون جنيها بالنسبة للشركة المساهمة .
(ب) عشرة جنيهات بالنسبة لشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسئولية المحدودة .
وتتحمل الشركة بهذه الضريبة .

الفصل الحادى والعشرون

السجلات والقيد بها ، وصرف الموارد التموينية

مادة ٩٥ - تستحق ضريبة نوعية على الوجه الآتى :

- (أ) مائة وخمسون جنيهًا على قيد كل وكيل أو ممثل تجاري لشركة أجنبية تعمل في الجمهورية ، وعند تجديد هذا القيد .
(ب) تسعون جنيهًا عن القيد في سجل الوكلاء التجاريين ، وعند تجديد هذا القيد .
(ج) ثلاثون جنيهًا عن تعديل بيانات القيد في سجل الوكلاء التجاريين .
(د) خمسة جنيهات عن كل قيد في السجل التجارى : وعند تجديد هذا القيد .
(ه) ثلاثة مليم عن القيد أو الاشتراك أو الانضمام لأول مرة إلى النقابات المهنية والغرف التجارية والغرف الصناعية ، وكذلك إلى النوادى التى يجاوز الاشتراك فيها ثلاث جنيهات .
ويحصل نصف هذه الضريبة عن كل سنة من السنوات التالية للقيد أو الاشتراك أو الانضمام .

(و) خمسة ملليم عن قيد كل تسييد مستجده بالمدارس الخاصة أو المعاهد الخاصة وتسري الضريبة على القيد في كل مرحلة من مراحل التعليم المختلفة .

(ز) خمسون ملليم عن كل ورقة من أوراق السجلات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون الأسلحة والذخائر .

(ح) خمسة عشر ملليم شهرياً عن صرف المقررات التموينية التي توزع بالبطاقات .

ويتحمل عبء الضريبة :

١ - طالب القيد في السجلات أو تعديله أو تجديده .

٢ - صاحب بطاقة التموين (المستهلك) .

٣ - صاحب سجل الأسلحة والذخائر .

الفصل الثاني والعشرون

توريد المياه والكهرباء والغاز والبوتاجاز واستهلاكها

مادة ٩٦ - تستحق ضريبة نوعية على النحو التالي :

(أ) خمسة ملليم سنوياً على توريد كل من المياه أو الكهرباء أو الغاز ولو قلت مدة التوريد الفعلى عن سنة كاملة .

(ب) خمسة ملليمات على كل كيلووات ساعة من الكهرباء المستعملة للاضاءة في أي مكان ، أو للأغراض السكنية أو التجارية بما في ذلك ادارة المصاعد .

(ج) ملليم على كل عشرة كيلووات ساعة من الكهرباء المستعملة في الأغراض الصناعية .

(د) ستة ملليمات عن كل متر مكعب من استهلاك الغاز في غير الأغراض الصناعية .

٤- العريدة الرسمية - العدد ٢٣ مكرر (أ) في ٣١ مايو سنة ١٩٨٠

- (هـ) خمسة عشرة مليما عن كيلوجرام من استهلاك البيوتين (البوتاجاز)
أو ما يماثله من المستحضرات في غير الأغراض الصناعية .
(ز) خمسمائة مليم للطن من استهلاك الغاز والبوتاجاز في الأغراض
الصناعية .

مادة ٩٧ - يتحصل الضريبة :

- (أ) المورد بالنسبة للتوريد .
(ب) المستهلك بالنسبة للاستهلاك .

مادة ٩٨ - يعفى من الضريبة :

- (أ) دور العبادة .
(ب) الملاجيء والمستشفيات والمستوصفات التي لا تبعي الكسب أو التابعة
لهيئات لا ترمى إلى الكسب .
(ج) الاستهلاك الذاتي من مولدات كهربائية خاصة بالمستهلك ; وإذا امتد
الاستهلاك إلى الغير استحقت الضريبة .
(د) المنشآت المقامة طبقاً للقانون ٣٣ لسنة ٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات
الخاصة .

الفصل الثالث والعشرون

الاشتراكات الملكية واللاسلكية

- مادة ٩٩ - تستحق ضريبة نوعية سنوية مقدارها جنيه واحد على كل اشتراك
لاستعمال تليفون ، وخمسون جنيها عن كل اشتراك لاستعمال تلكس .
ويتحصل عبء الضريبة المشتركة .

مادة ١٠٠ - تتعدد الضريبة بتعدد الخطوط الأصلية في كل اشتراك .

الفصل الرابع والعشرون

شهادات وكشوف الوزن

مادة ١٠١ - تستحق ضريبة نوعية مقدارها ثمانون مليون على شهادات وكشوف وزن البضائع التي يحررها الأشخاص المرخص لهم بالقيام بعمليات الوزن لليجمهوร .

ويتحصل الضريبة على باب الوزن .

الفصل الخامس والعشرون

اقرارات الذمة والثروة المالية

مادة ١٠٢ - تستحق ضريبة نوعية مقدارها خمسين مليون على كل اقرار ذمة أو ثروة مالية يقدم تنفيذا لأحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ في شأن التسبي غير المشروع ، وان القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ في شأن تحقيق العدالة الضريبية .
ويتحمل الضريبة مقدم الاقرار .

الفصل السادس والعشرون

منع الجنسية المصرية

مادة ١٠٣ - يستحق على قرار منع الجنسية المصرية ضريبة نوعية مقدارها مائتا جنيه .

ويغنى من هذه الضريبة من ينتهي بجنسه لغالبية السكان في بلد لغته العربية أو دينه الاسلام ولا تسمح حالته المالية بأداء هذه الضريبة ، وذلك متى قدم طلبا لاغفاره منها الى رئيس مصلحة الضرائب .

الفصل السابع والعشرون

الموازين والأجهزة الحاسبة أو التي تعتمد في ادارتها
على الماء أو الصدفة

مادة ١٠٤ - تستحق ضريبة نوعية سنوية مقدارها مائة وخمسون قرشاً
على كل ميزان يتحرك بوضع قطعة عملة فيه .

ولا يجوز تركيب ميزان الا بعد أن توضع عليه لوحة تدل على أداء الضريبة .

مادة ١٠٥ - تستحق ضريبة نوعية سنوية مقدارها ستة جنيهات على كل
جهاز يعتمد في ادارته على الماء أو الصدفة ويكون الغرض منه امكان الحصول
على ربح من أي نوع في مقابل مبلغ ما .

ولا يجوز تركيب أي جهاز الا بعد أن توضع عليه لوحة تدل على أداء
الضريبة .

مادة ١٠٦ - تستحق ضريبة نوعية سنوية مقدارها جنيه واحد عن كل آلة
تسجيل نقد .

وتحصل الضريبة عن الآلات الموجودة وقت العمل بهذا القانون .

ولا يجوز استعمال آلة الا بعد أن توضع عليها لوحة تدل على
أداء الضريبة .